

الجمهورية الجزرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

17 AOUT 2022

00006111

منشور رقم المؤرخ في

الموضوع	المرسل إليهم:
السيدات والسادة: • الأمراء بالصرف لميزانية الدولة.	
• القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم. • المرسوم التنفيذي رقم 354-20 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة. • المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ في 08 فبراير 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزاني والمحاسبى الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، لا سيما الفصلين 2 و 3. • المنصور رقم 2698 المؤرخ في 04 أبريل 2022، المتعلق بالنشاط، تقسيم عملی لبرنامج.	المراجع

-----0000-----

يهدف هذا المنصور إلى شرح شروط و كيفيات تخصيص الاعتمادات المالية لميزانية الدولة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة.

I. تحديد الاعتمادات المالية:

على مستوى الوزارة الوصية:

يقوم مسؤول البرنامج مع مسؤول الوظيفة المالية للوزارة بحوار التسيير مع مسؤول المؤسسة العمومية تحت الوصاية، في إطار هذه المناقشات المالية (حوار التسيير) مع مسؤول المؤسسة العمومية تحت الوصاية، يقيم، يحدد و يبرر مسؤول البرنامج الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة في الإطار الإنفاقي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ 8 فبراير 2021 المشار إليه أعلاه.

يحدد هذا الإطار الإنفاقي، لا سيما:

-المهمة ، مقسمة حسب النشاط ، التي سيتم تعينها للمؤسسة؛


- الأهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف والتي يتم تحديد قيمها المستهدفة من خلال عقد الأعمال والأداء؛
-المدونة حسب النشاط ؛

محتوى المحاضر و اجالها؛

شروط وكيفيات مراجعة الإطار الإنفاقي ؛

- النتائج المتربطة على عدم تحقيق النتائج المسطرة؛

مصالح الوزارة المسؤولة عن البرنامج ، المكلفة بمتابعة الإطار الإنفاقي.



يتم إدراج الاعتمادات المالية المعتمدة خلال المناقشات المالية التي جرت أثناء إعداد الميزانية العامة للدولة، على مستوى الميزانية العامة للدولة، في شكل إعانات منظمة حسب أبواب النفقات، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 354-20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، لا سيما مواده من 6 إلى 8.

II . التعاقد:

في إطار عقد الأعمال والأداء المذكور أعلاه، سيحدد مسؤول البرنامج على وجه الخصوص:

- القيم المستهدفة لكل من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف الممنوحة للمؤسسة.
- توزيع الاعتمادات وفق مدونة الميزانية المنصوص بها على مستوى المؤسسة ووفق المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

مسؤول البرنامج
يحدد الإعانة التي يقترح تخصيصها لمسؤول المؤسسة حسب النشاط ول:
ب.1. ب.2. ب.3. ب.4

الشكل 2

يمكن أن يكون عقد الأعمال والأداء سنوياً أو متعدد السنوات على مدار دورة مدتها 3 سنوات، ويجب أن يتتسق مع التقييم الدوري المحصل.

من خلال عقد الأعمال والأداء، يجب تأكيد الأولويات، سواء من حيث التحديات (العلمية، التكنولوجية، البحثية، المصالح العمومية.....)، وعصرنة حوكمة وتنوير المؤسسة والتفاعلات مع المحيط الخارجي (الشراكات ، الاتحاد....)، وبالتالي تكرис التوجهات الكبرى المحددة من طرف الدولة المنصوص عليها في البرنامج الميزاني، مصدر الإعانة الممنوحة.


يشكل عقد الأعمال والأداء إطار الانسجام للأنشطة على المدى المتوسط للمؤسسة العمومية، والتي تكون منظمة حول عدد محدد للأهداف الهيكيلية الكبرى المحددة بمرور الوقت لتحقيقها، والتي لا يجب أن تقتضي الوسائل التي ستوضع من أجل تحقيق هذه الأهداف.

يرفق عقد الأعمال والأداء، طبقاً للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فبراير 2021، بعدد محدود من مؤشرات أداء رقمية التي يمكن استكمالها بمؤشرات متابعة، والتي يجب أن تكون منسجمة مع مؤشرات برنامج الميزانية المذكور أعلاه.

سيكون عقد الأعمال والأداء إذن أحد الأدوات المرجعية وخارطة الطريق لمسؤول المؤسسة العمومية وموظفيه، بما في ذلك هيئة المداولة (مجلس الإدارة ...) للمؤسسة والتي تضمن أيضاً متابعة سنوية لتنفيذها.

III. التبليغ المسبق للموارد:

بعد فترة المناقشات الميزانية والمصادقة على عقد الأعمال والأداء، تشرع المصالح المؤهلة للوزارة الوصية في التبليغ المسبق للاعتمادات المالية المنصوص عليها لهذا الغرض، على شكل إعانت، إلى مسؤول المؤسسة، موزعة وفق المدونات حسب الأنشطة والأبواب المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فبراير 2021 المشار إليه أعلاه، و هذا في أجل أقصاه 7 أكتوبر من السنة المالية السابقة للسنة المالية المعنية.



يجب أيضاً استخدام النشاط المركزي الذي أنشأه مسؤول البرنامج للمرأة النشطة للمؤسسة العمومية ب لتحقيق الأهداف المحددة والنتائج التي تم الحصول عليها، وكذلك للعمل على أي تعديلات في الميزانية تعتبر ضرورية خلال السنة الالية

يلتزم الأمر بالصرف للنفقة و يأمر بصرف الإعانة المحددة في نفس الوقت، في هذا الإطار، لصالح المؤسسة، لـ :

- الباب 1: تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

الباب 2: تخصيصات التسيير للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

الباب 3: تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

و عند القضاة، الباب 4: تحويلات لقادة الأشخاص.

VI. ميزانية الإعانات الممنوحة :

يقوم مسؤول المؤسسة على الفور بإعداد مشروع ميزانية المؤسسة، بدمج الدعم الذي تمنحه الدولة، على التوالي في الإيرادات (إجمالية) وفي النفقات (مفصلة حسب أبواب النفقات وحسب الأنشطة).



الشكل 4

سيضبط مسؤول المؤسسة التوزيع التفصيلي للنفقات وفقاً لمدونة الميزانية المنصوص عليها لهذا الغرض.

في هذا الإطار، يجب على مسؤول المؤسسة إنهاء إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وتقديمه في أقرب وقت ممكن للمصادقة من قبل هيئة المداولة (مجلس الإدارة، مجلس التوجيه)، وفقاً للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعامل به.

كما يجب على مسؤول المؤسسة تقديم الميزانية المصدق عليها مرفقة بمحضر هيئة المداولة لموافقة عليها، وفقاً لما ينص عليه التنظيم المعامل به.

يتم إعداد تقرير سنوي حول الأعمال والمردودية (ت أ) من قبل مسؤول المؤسسة لتقدير النتائج التي تم تحقيقها في إطار عقد الأعمال والأداء. النتائج التي حققتها المؤسسة في إطار تنفيذ عقد الأعمال والأداء لها تأثير كبير على أهداف ونتائج النشاط المركزي الذي تم إنشاؤه وبرنامجه الميزانية المذكور أعلاه.

من الممكن أن يتم إنشاء عقد واحد للأعمال والأداء للجمع بين جميع برامج الميزانية المعنية (متميزة داخل عقد الأعمال والأداء) لنفس الوزارة الوصية، و هذا، لمؤسسة عمومية واحدة أو لعدة مؤسسات.

تكلم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية.



وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية

مذكرة ملحوظة للاطر الاتفاقي

منصوص عليه في أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير 2021، يحدد إجراءات إدارة التسيير الميزاني والمحاسبة الملاحنة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.

فهرس

اعتبارات

نهاية

- 1- هدف الإطار الإنفاقي : المهمة المسندة للمؤسسة، مفصلة حسب الأنشطة (الوجهة)؛
- 2- وضع تحت التصرف و استهلاك الاعتمادات المالية الصادرة عن برنامج أو جزء من برنامج المكلفة للمؤسسة؛
- 3- المدونة حسب النشاط (الوجهة) للمؤسسة؛
- 4- إلتزامات الأطراف؛
- 5- المحاضر؛
- 6- النتائج المترتبة عن عدم بلوغ الأهداف المسطرة؛
- 7- شروط و كيفيات مراجعة الإطار الإنفاقي؛
- 8- الدخول حيز التنفيذ؛
- 9- ملحق : عقد الأعمال و الأداء.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة

مديرية عامة/مديرية

الإطار الإتفاقي رقم

يحدد العلاقات بين المديرية العامة/المديرية و المؤسسة العمومية

MODÈLE MODÈLE MODÈLE MODÈLE MODÈLE MODÈLE

تاريخ 0000/00/00

الإطار الاتفاقي

يحدد العلاقات بين المديرية العامة/المديرية و المؤسسة العمومية

بين وزارة يمثلها مسؤول برنامج، المديرية العامة/المديرية و

و

المؤسسة العمومية يمثلها مسؤول المؤسسة العمومية (المدير العام/المدير).

- بمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذو الحجة 1439 الموافق 02 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم؛

▪ بمقتضى القانون يتضمن قانون المالية لسنة

▪ بمقتضى المرسوم الرئاسي التنفيذي رقم المؤرخ يتضمن توزيع الاعتمادات المالية لمحفظة البرنامج...;

▪ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ يتضمن تنظيم وزارة

▪ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية.....;

▪ بمقتضى المرسوم التنفيذي الذي يتضمن نظام المؤسسة

▪ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ في 18 فبراير 2021 يحدد إجراءات التسيير الميزانية و المحاسبى الملاحنة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة؛

▪ بمقتضى القرار رقم مؤرخ يتضمن تعين مسؤول الوظيفة المالية و مسؤولي البرامج؛

▪ بمقتضى القرار رقم مؤرخ يتضمن تعين مسؤولي الأنشطة التابعين للبرنامج رقم، عنوان


تم الاتفاق على ما يلي:

دبياجة :

في إطار تنفيذ السياسات العمومية المسجلة بعنوان محفظة البرنامج لقد تقرر إشراك المؤسسة العمومية في إنجاز البرنامج

❖ معلومات ميزانية متعلقة ببرنامج مصدر التخصيصات:

- هيكلة البرنامج..... تمثل كما يلى:



♦ نهج الأداء المسجل بعنوان البرنامج مهير التخصيصات:

وصف البرنامج:

الهدف الاستراتيجي للبرنامج (20..20..20):

الأهداف الإستراتيجية	النتائج المنقورة	مؤشرات الأداء
هدف.. 20.	مؤشر 1	
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

1- هدف الإطار الإتفاقي : المهمة المسندة للمؤسسة، منزلة حسب الأنشطة (الوجهات):

المهمة المسندة للمؤسسة :

وصف المهمة المسندة للمؤسسة محدداً الأهداف المراد تحقيقها و النتائج المنظرية.

يجب أن تكون المهمة المسندة للمؤسسة منزلة حسب الأنشطة.

2- وضع تحت التصرف واستهلاك الاعتمادات المالية الصادرة عن برنامج أو جزء من برنامج المكلفة للمؤسسة:

في كل سنة، تصب مخصصات الميزانية المنوحة من ميزانية الدولة إلى المؤسسة.

يمكن أن تصب هذه التخصيصات كلياً أو على أقساط من بداية السنة (أول جانفي).

3- المدونة تحكم نشاط (وجهة) للمؤسسة:

الأنشطة (الوجهات)				
وجهة	وجهة 4	وجهة 3	وجهة 2	وجهة 1
وجهة فرعية	وجهة فرعية 1.4	وجهة فرعية 1.3	وجهة فرعية 1.2	وجهة فرعية 1.1
وجهة فرعية	وجهة فرعية 2.4	وجهة فرعية 2.3	وجهة فرعية 2.2	وجهة فرعية 1.2
وجهة فرعية	وجهة فرعية	وجهة فرعية	وجهة فرعية

4- التزامات الأطراف:

أ- يلتزم مسؤول البرنامج مصدر التخصيص ب :

- وضع تحت تصرف التخصيصات الضرورية للمؤسسة من أجل إنجاز وتحقيق المهمة المكلف بها؛

- ضمان جميع شروط المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف المكلفة للمؤسسة، كما هو منصوص عليه في عقد الأعمال

والأداء، الملحق بهذا الإطار الإتفاقي؛

.....

ب- تلتزم المؤسسة ب :

- اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتحقيق الأهداف المكلفة بها، كما هو منصوص عليه في عقد الأعمال والأداء، الملحق

بهذا الإطار الإتفاقي؛

- تقديم كافة المعلومات الضرورية المطلوبة من طرف مسؤول البرنامج مصدر التخصيص؛

.....

5- المحاضر:

أ- تقرير حول الأعمال و المردودية:

في كل سنة، إلى غاية..... ، يجب على مسؤول المؤسسة تقديم تقرير حول الأعمال و المردودية ، مما يسمح بتقييم النتائج التي تم تحقيقها بموجب عقد الأعمال و الأداء.

يجب أن يظهر في هذا التقرير لاسيما:

- الشروط التي تم بموجبها تنفيذ البرنامج أو جزء من البرنامج المكلف للمؤسسة،
- درجة تحقيق الأهداف المسطرة للمؤسسة، بناء على مؤشرات الأداء المرتبطة بها،
- النتائج المتحصل عليها،
- التفسيرات المرتبطة بالفارق الملحوظة.

كما يجب أن يكون هذا التقرير ملائقاً بكافة الحالات المالية التي تبين لاسيما استهلاك الاعتمادات وتسمح بتقييم أداء المؤسسة.

ب- محاضر أخرى:

بالإضافة إلى التقرير حول الأعمال و المردودية يجب إرسال تقارير أخرى ثلاثة أو سادسة، حسب الحالة، من طرف مسؤول المؤسسة إلى مسؤول البرنامج مصدر التخصيص.

6- النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة:

سيتم تطبيق التدابير المنصوص عليها في التشريع المعمول به فيما يتعلق بمراقبة التسيير، في حالة عدم تحقيق الأهداف المسندة للمؤسسة والمحدة بموجب هذا الإطار الإتفاقي.

7- شروط و كيفيات مراجعة الإطار الإتفاقي:

يمكن أن يخضع هذا الإطار الإتفاقي للتعديل، خلال التنفيذ، بناء على طلب أحد الطرفين (مسؤول البرنامج أو مسؤول المؤسسة) في حالة ملاحظة حالات جديدة، والتي قد تغير بشكل كبير الالتزامات المنصوص عليها في هذا الإطار الإتفاقي (بما في ذلك عقد الأعمال و الأداء الملحق بهذا الإطار الإتفاقي).

8- الدخول حيز التنفيذ:

يدخل هذا الإطار الإتفاقي حيز التنفيذ ابتداء من توقيع الطرفين (مسؤول البرنامج ومسؤول المؤسسة).

حرر في بتاريخ

مسؤول المؤسسة

مسؤول البرنامج

العنوان
MODÈLE MODÈLE MODÈLE MODÈLE MODÈLE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة

مديرية عامة/مديرية

برنامج رقم عنوان

عقد الأعمال والأداء،

..... بين مسؤول البرنامج

..... مسؤول المؤسسة

تاريخ 0000/00/00

عقد الأعمال والأداء

بين مسؤول برنامج، المديرية العامة/المديرية.....

و

المؤسسة العمومية يمثلها مسؤول المؤسسة العمومية (المدير العام/المدير).

- بمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 موزرخ في 22 ذو الحجة 1439 الموافق 02 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم؛
- بمقتضى القانون رقم يتضمن قانون المالية لسنة
- بمقتضى المرسوم الرئاسي / التنفيذي رقم المؤرخ ... يتضمن توزيع الاعتمادات المالية لمحفظة البرنامج ... ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ يتضمن تنظيم وزارة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية..... ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي الذي يتضمن نظام المؤسسة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 62-21 موزرخ في 08 فبراير 2021 يحدد إجراءات التسيير الميزانية و المحاسبى الملامنة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة؛
- بمقتضى القرار رقم موزرخ يتضمن تعين مسؤول الوظيفة المالية و مسؤولي البرامج؛
- بمقتضى الإطار الإتفاقي رقم المؤرخ في يحدد العلاقات بين المديرية العامة/المديرية و المؤسسة العمومية ... ؛
- بمقتضى القرار رقم موزرخ يتضمن تعين مسؤولي الأنشطة التابعين للبرنامج رقم، عنوان؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: يهدف عقد الأعمال والأداء إلى تحديد التوزيع حسب الأبواب، للاعتمادات المخصصة للمؤسسة في إطار البرنامج وكذلك القيم المستهدفة لكل منمؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف المسندة لها.

المادة 2: يتم توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة وفقاً للمدونة حسب الأنشطة (وجهة) المحددة في الإطار الاتفاقي رقم المؤرخ ، حسب الأبواب كما يلى :

المادة 3: يمكن أن يكون محل تعديل توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة حسب الأبواب، المحددة في المادة 2 أعلاه، خلال السنة المالية، وفقاً للشروط التي يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 4: يتم تحديد القيم المستهدفة لكل من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف المخصصة للمؤسسة لمدة ثلاثة سنوات.

يمكن إعادة تعديل هذه القيم المستهدفة كل سنة، اعتماداً على مراجعة الأهداف المحددة ومؤشرات الأداء المرتبطة بها.

يجب استخدام هذه القيم المستهدفة في إطار إعداد تقرير حول الأعمال والمردودية.

يتم تعريف القيم المستهدفة كما يلي:

القيم المستهدفة		النتائج المنتظرة		مؤشرات الأداء
السنة ن + 2	السنة ن + 1	السنة ن		
			الهدف رقم 11	
			الهدف رقم 22	
			الهدف رقم	

المادة 5: يتم تحديد القيم المستهدفة لكل هدف من قبل مسؤول البرنامج مصدر التخصصات المخصصة للمؤسسة، في إطار حوار التسيير الذي يديره مع مسؤول المؤسسة بمشاركة مسؤول النشاط.

المادة 6: يجب تحديد القيم المستهدفة على أساس الأهداف المحددة والوسائل المتاحة.

يمكن أن تكون محل مراجعة بالإضافة أو بالنقصان خلال السنة المالية، وهذا بعد ملاحظة عناصر تبرر هذه المراجعة، بمناسبة استغلال المحاضر الدورية المنصوص عليها في الإطار الإنقافي رقم ... من ... المذكور أعلاه.

المادة 7 : يمكن مراجعة عقد الأعمال والأداء كل سنة بمناسبة أعمال إعداد ميزانية المؤسسة.

المادة 8 : يدخل حيز التنفيذ عقد الأعمال والأداء ابتداء من توقيع الطرفين (مسؤول البرنامج ومسؤول المؤسسة).

..... بتاريخ
مسؤول المؤسسة
مسؤول البرنامج